منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون ج٦٦/٣٣
البند ٢١-٦ من جدول الأعمال المؤقت **١٥ أيار/ مايو ٢٠١٣**
A66/33

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من المدير العام

١- أوصى كل من لجنة البرنامج والإدارة والميزانية، أثناء دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، والمجلس التنفيذي، أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، بأن تقر جمعية الصحة العالمية الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية بأكملها.

٢- وعندما ناقش المجلس التعديلات المقترحة، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، اتُّفق على أن الأمر يتطلب المزيد من العمل بشأن الصياغة المُحكمة لتعديلات المادتين الرابعة والخامسة من اللائحة المالية، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(١) نطاق صلاحية المدير العام المترتب على إقرار الميزانية، نظراً لأن التمويل لا يتم إقراره بالكامل فيما يتعلق بعنصر المساهمات الطوعية؛

(٢) الطابع الدقيق لالتزامات الدول الأعضاء بناءً على إقرار الميزانية؛

(٣) علاقة الترابط بين تعديلات اللائحة المالية ومنطوق القرار الخاص بالميزانية، وخصوصاً فيما يتعلق بالنقطتين (١) و(٢) المذكورتين أعلاه.

٣- ويعاد الآن تقديم التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي للنظر فيها، بما في ذلك التنقيحات المُدخلة على أساس المناقشات التي عقدتها الدول الأعضاء أثناء دورة المجلس التنفيذي الثانية والثلاثين بعد المائة، ولاحقاً عقب عملية التشاور المعقودة على شبكة الإنترنت في نيسان/ أبريل ٢٠١٣. والتمست الأمانة أيضاً مشورة لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة لدى تنقيح التعديلات المقترحة. ويرد في الملحقين ١ و٢، بالترتيب، النص الكامل للتعديلات المُقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي.

٤- وفيما يتعلق بالصلاحية الممنوحة للمدير العام بناءً على إقرار الميزانية تنص الفقرة ١ من المادة الرابعة على أن "يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة. وفي الوقت الحالي يتم فقط إقرار الاعتمادات الممولة من الاشتراكات المقدرة، التي كانت تعرف في السابق بأنها "الميزانية العادية" للتمييز بينها وبين المصادر "الخارجة عن الميزانية" والتي تموَّل من المساهمات الطوعية. وإقرار الميزانية بأكملها، أي إقرار الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية معاً، يعني أن تحمل المدير العام لالتزامات تعاقدية لم يعد ينطبق لأنه في الوقت ذاته الذي تقر فيه جمعية الصحة الميزانية لن يكون قد تم تأمين الحصول على التمويل المتأتي من المساهمات الطوعية.

٥- وينبغي تعديل صياغة الفقرة ١ من المادة الرابعة من اللائحة المالية من أجل حذف مفهوم "الاعتمادات" (الأموال المتاحة لا يمكن فتح اعتماداتها)، ولتوضيح أن تحمل الالتزامات التعاقدية يجب أن يكون "رهناً بالتمويل المتاح". وهناك صياغة مماثلة مقترحة لنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٦- كما أن الالتزام المالي لأية دولة من الدول الأعضاء، بناءً على إقرار الميزانية، سيظل مقتصراً على الاشتراك المقدر. وستُحسب الاشتراكات المقدرة طبقاً للمادة السادسة من اللائحة المالية، على الرغم من ضرورة إدخال تعديلات من أجل حذف الإشارات إلى الميزانية "العادية".

٧- وفيما يتعلق بالمساهمات الطوعية لا يوجد أي التزام قانوني ولا تعاقدي على الدول الأعضاء، ولكنها تعرب عن استعدادها لدعم المدير العام في جمع المساهمات الطوعية بما لا يتجاوز حده الأقصى المبلغ المذكور في الميزانية.

٨- وهناك تعديلات مقترحة أيضاً للمادة السابعة من اللائحة المالية والتي تتناول مسألة التدفقات النقدية قبل الاشتراكات المقدرة. وقد أُنشِئ صندوق رأس المال العامل من أجل توفير التدفقات النقدية اللازمة لتسهيل تنفيذ البرنامج قبل تلقي الاشتراكات المقدرة. وبرغم أن سداد الاشتراكات يستحق في ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام فإن العديد من الدول الأعضاء يسددها عملياً بعد هذا التاريخ. وتُستكمل لاحقاً الأموال المتاحة من الاقتراض الداخلي المُموّل من الاحتياطيات.

٩- ونظر المجلس التنفيذي كذلك، أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، في المسائل المتعلقة بآثار المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام بالنسبة إلى اللائحة المالية التي تحكم إقرار الميزانية والعمليات التمويلية. فلا توجد أية إشارة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بطريقة إعداد الميزانيات أو إقرارها، ولكن هذه المعايير تقتضي عقد مقارنة بين الميزانية المعتمدة والبيانات المالية السنوية. إن واقع الأمر أن ميزانية المنظمة يتم إعدادها كل سنتين وعلى أساس النقدية في حين أن البيانات المالية يتم إعدادها سنوياً وعلى أساس الاستحقاق، وهذا يفضي إلى فروق في العرض يتعين شرح أسبابها. ومع ذلك لا يُشترط إعداد الميزانية على أساس الاستحقاق، ومن ثم لا يلزم إدخال أية تعديلات على اللائحة المالية في هذا الصدد.

النظام المالي

١٠- يلزم أيضاً إدخال بضعة تعديلات إضافية ذات طابع تحريري على النظام المالي وأن يستعرضها المجلس التنفيذي لمواءمتها مع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية.

١١- ونظرت لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة في التعديلات المقترحة أثناء اجتماعها المعقود في آذار/ مارس ٢٠١٣، وقد روعيت تعليقات أعضائها.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٢- جمعية الصحة العالمية السادسة والستون مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

١- **تعتمد** التعديلات المدخلة على مواد اللائحة المالية المبينة في الملحق على أن يبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤؛

٢- **تلاحظ** أن تعديلات النظام المالي يتعين أن يؤكدها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة وأن يبدأ سريانها في الوقت نفسه الذي يبدأ فيه سريان تعديلات اللائحة المالية والمعتمدة في الفقرة ١؛

٣- **تأذن** للمدير العام في ترقيم اللائحة المالية المنقحة والنظام المالي المنقح، على النحو الملائم.

الملحق ١

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة الرابعة – اعتمادات الميزانية العادية	*المادة الرابعة – ~~اعتمادات الميزانية العادية~~ إقرار الميزانية*	
٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.	٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة ~~للاعتمادات~~ **للميزانية** ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة، **ورهناً بالتمويل المتاح.**	صلاحية تحمل النفقات مُستمدة من إقرار الميزانية في حد ذاته. الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية". يضاف ما يلي: "رهناً بالتمويل المتاح".
٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة لعقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.	٤-٢ ~~تكون الاعتمادات متاحة لعقد~~ **بمجرد إقرار الميزانية يمكن عقد** ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة، **رهناً بالتمويل المتاح**.	الصلاحية مستمدة من إقرار الميزانية. يضاف ما يلي: "رهناً بالتمويل المتاح".
٤-٣ يرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أية لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.	لا تغيير	

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه إقرار مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.	لا تغيير	
المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية العادية	*المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية ~~العادية~~*	
٥-١ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدّرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية العادية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية.	٥-١ يتم تمويل ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** عن طريق الاشتراكات المقدّرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، **وعن طريق المساهمات الطوعية** والفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية ~~العادية~~ والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية ~~العادية~~. وتقتصر **الالتزامات المالية القانونية للدول الأعضاء على الاشتراكات المقدرة.**	تنقيحات للصياغة وإدراج "المساهمات الطوعية".
٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ٥-١ أعلاه.	٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من ~~اشتراكات~~ **الاشتراكات المقدرة التي تدفعها** الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي ~~تخصصه~~ **تقره** جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية ~~العادية~~ التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ٥-١ أعلاه.	الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).
	٥-٢-١ تقر جمعية الصحة المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء، وتقر المبلغ الذي يتعين أن يجمعه المدير العام من المصادر الطوعية.	فرع جديد من المادة يجسد المناقشة التي أجرتها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٥-٣ في صورة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالاعتمادات أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية العادية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	٥-٣ في حالة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق ~~بالاعتمادات~~ **بالميزانية** أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية ~~العادية~~، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية ~~العادية~~ من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).
	٥-٤ تُتاح الاشتراكات المقدّرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام من الفترة المالية. أما المساهمات الطوعية فتُتاح للتنفيذ عند تسجيل الاتفاقات مع الجهات المساهمة بالموارد.	فرع جديد من المادة لتوضيح إتاحة الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية. ولا يمكن أن تتاح المساهمات الطوعية إلا لتحمل الالتزامات في حدود الاتفاقات المسجلة. لذا فإن جزء الميزانية المُموّل من المساهمات الطوعية سيتطلب دوماً ترحيل الأموال إلى بداية فترة السنتين.
	٥-٥ يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة، على السواء)، ومصادر النقد الأخرى.	فرع جديد من المادة لتوضيح أن تقديم التقارير يتم بشأن جميع الاشتراكات والمساهمات والمبالغ المحصلة (يشمل الفرع ٦-١٠ السابق والوارد أدناه بشأن الاشتراكات المقدّرة).
المادة السادسة – الاشتراكات المقدّرة ٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدّرة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.	*المادة السادسة – الاشتراكات المقدّرة* لا تغيير	
٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها **المقدّرة** في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستموَّل من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** التي ستموَّل من الاشتراكات **المقدّرة** المسدّدة من الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية" وتوضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.	٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات **المقدّرة** مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٥ ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.	٦-٥ ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات **المقدّرة** متأخرة لمدة سنة.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدّرة".
٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.	٦-٦ تقدر الاشتراكات **المقدّرة** بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.	إذا تمت الموافقة على اقتراح التغيير إلى تقدير ٥٠٪ بالفرنك السويسري، فإن هذه المادة من اللائحة ستُعدّل. وقد تستمر إمكانية سداد الاشتراكات المقدرة بعملة أخرى، وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٦-٩ من اللائحة المالية أدناه.
٦-٧ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.	لا تغيير	
٦-٨ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	٦-٨ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو **لسداد اشتراكاتها المقدرة** في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بالمبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المقدرة.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٦-٩ تقيد المدفوعات التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.	٦-٩ تقيد ~~المدفوعات~~ **مدفوعات الاشتراكات المقدرة** التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بالمبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المقدرة.
٦-١٠ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات.	~~٦-١٠ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات.~~	الهدف من التعديل هو حذف النص السابق والاستعاضة عنه بنص جديد في المادة الخامسة من اللائحة (٥-٥ أعلاه)، لبيان أن جمعية الصحة ستُزوّد بتقارير عن حالة جمع الأموال كافة، سواء أكانت مساهمات طوعية أم اشتراكات مقدرة.
٦-١١ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.	**٦-١٠** يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات **مقدرة** عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.	حُدثت لتصبح ٦-١٠.
المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي ٧-١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.	*المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي* ٧-١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ **الجزء الممول في** الميزانية ~~العادية~~ **من هذه الاشتراكات** من صندوق رأس المال العامل، ~~الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة~~ **وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي.** ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.	الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٧-٢ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقترن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	٧-٢ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدرة. ويجب أن تقترن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بتمويل الجزء الممول في الميزانية من الاشتراكات المقدرة.
٧-٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.	لا تغيير	

الملحق ٢

التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة الثالثة من النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

	النظام المالي	
القاعدة الثالثة – اعتمادات الميزانية العادية	*القاعدة الثالثة – ~~اعتمادات~~ **إقرار** الميزانية ~~العادية~~*	
١٠٣-١ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة تخصيصه، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	١٠٣-١ تمثل ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار ~~الاعتمادات~~ **الميزانية**. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من **الميزانية المعتمدة** الذي من الحكمة تخصيصه، مراعاة آفاق ~~سداد~~ **تحصيل** الاشتراكات والمساهمات ~~المقدرة~~ وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية" الهدف من التعديل هو بيان تمويل الميزانية من المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة على حد سواء.